

الحجة على أهل المدينة

& باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو ما يشتريه وهو محرم & .
أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس
بابتياعه وأكله إذا كان الذي صاده وذبحه حلالا وإن كان إنما صاده وذبحه لاجله ان ذلك لا
يفسد عليه شيئا لان الصائد والذابح حلال له ما فعل .
وقال أهل المدينة ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان من ذلك يعترض به الحاج
ومن اجلهم صيد فانا نكرهه للمحرم وننهاه عن ذلك واما شيء يكون عند الرجل ولم يرد به
المحرمين فوجده